بان الفيض مشروط بالاعداد وواجب على الفياض عند
تمام الاستعداد والعلم بالدليل الصحيح بعد الذهن اعدادا
تاما فيجب على الفياض ان يفيض عليه العلم بالنتيجة وذهب
المعتزلة الى وجوبه توليدا بمعنى ان العلم بالمقدمات سواء
كان بايجاد الواجب تعالى كما اذا كانت المقدمات ضروريه
او بايجاد العبد كما اذا كانت مكتسبة يولد العلم بالنتيجة ويوجبه
بحيث لا يحتاج الى ايجاد مستقل آخر فالايجاد واحد والموجود
اثنان الا انه يتعلق اولا بالعلم بالمقدمات وبواسطتها بالعلم
بالنتيجة بخلافه عند غير القائلين بالتوليد فان كلا منهما عند
غيرهم بايجاد مستقل وان كان احد الايجادين مشروطا بالآخر
كما هو عند الحكماء وذهب الامام فخر الدين الرازي الى
وجوبه عقلا بمعنى الاستلزام العقلي بناء على ان كبرى الشكل
الاول لما كانت منطبقة منطوية على احكام جميع اجزئياتها
والصغرى تعين ان موضوع المطلوب واحد منها فتجويز
صدق ذلك الدليل بدون صدق النتيجة كتجويز تحقق الكل
بدون الجزء فكما لا يمكن للعقل تجويز الثاني لا يمكنه تجويز الاول
وكما ان ايجاد الكل والفرض يستلزم عقلا ايجاد الجزء والمحل
من غير توقف عليه ولا توليد فكذا ايجاد العالم بهذا الدليل
يستلزم عقلا ايجاد العلم بالنتيجة من غير اعداد ولا توليد
ولا يمكن انكار اللزوم العقلي بين جميع افعاله تعالى لمعتزلية
الكل والفرض وان امكن انكار اشتراط بعضها ببعض هذا
خلاصة مذهبه وتحقيق الفرق بين هذه المذاهب على
الوجه المذكور من خصائص هذا الكتاب فنتول لما لم يختص
علم الاصول بالقائلين بالوجوب كالاشاعرة والماتريدية
بل كان مشتركا بينهم وبين القائلين بالوجوب كالامام
اراد المحقق الشريف تطبيق الحد على المحدود على كل مذهب فقال

في حاشية

في حاشية المختصر للاصول وحيث اريد بالامكان الامكان
العام المجامع للفعل والوجوب اندرج في الحد المقدمات
المرتبة وحدها واما اذا اخذت مع الهيئة فيستحيل
النظر فيها فتدبر يعني لو اريد الامكان الاستعدادي
الغير المجامع للفعل او الامكان الخاص الغير المجامع للوجوب
لم يندرج المرتبة عند احد على الاول لوجود التوصل بالفعل
فيها عند الكل ولم يندرج عند القائلين بوجوب التوصل
على الثاني لانها خارجة حينئذ كالدليل المنطقي الذي
يجب التوصل عقيبه وحيث اريد الامكان العام بناء
على ان المقصود الاصلي من الدليل هو التوصل فوجوبه اولي
فلا معنى لاعتبار سلبه في ماهيته الدليل وانما المعتبر سلب
امتناعه اندرج المرتبة من الاصولي لكن اندرج معه المنطقي
فاحتيج الى اخراجه بتقييد النظر فيه والمراد من اندراج المرتبة
اندراجها كلا وجزءا يشمل المفرد المركب الاحوال وقوله و
بمعنى غير ماخوذة مع الهيئة اشارة الى الاصوب وقوله واما
اذا اخذت الخ اشارة الى اخراج المنطقي بتقييد النظر فيه لان
التطبيق الحد على المحدود وتحصيل المساواة بينهما متوقف
عليه هنا فاشار المحشي ههنا الى انها على تقدير الامكان الخاص
انما لا تندرج مع خروج المنطقي اذا اريد الامكان الخاص بالنظر
الى التوصل الواجب واما اذا اريد بالامكان الامكان الخاص
بالنظر الى ما وقع به فيه صحيح النظر فالمقصود حاصل فالمدرجة
المستفادة من كلامه ممنوعة واقول ههنا بحث اما اولا فلان
الوجوب فيما ذهب اليه الامام غير مختص بالمرتبة لانه بمعنى
اللزوم العقلي وتحقق اللزوم بين شيئين لا يتوقف على تحققهما
في الواقع بل يكفيه امتناع الانفكاك بينهما على تقدير تحققهما
فالتوصل لازم لصحيح النظر في المتفرقة ايضا عند الامام فاندرج

حدها

Copyright Imam Ghazali University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)